

وسائل الشيعة

[324] (17851) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن قال: استلامه أن تلمس بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك. (17852) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (1)، يشهد لمن استلمه بالموافاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الأول. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 16 - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقيله، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه، وأجزاء الإشارة والإيماء (17853) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

2 - الكافي 4: 404 / 1، وأورده في الحديث 4 من الباب 22 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 4: 406 / 9. (1) في التهذيب: أو الدخيل (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 102 / 331. (3) المحاسن: 65 / 118. (4) تقدم في الحديث 15 من الباب 13 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 4: 404 / 1. (*)